ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ
بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم
يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع
او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء
والقبض او القبض ومن ملك امتين اختين لا يجتمعان نكاحا فله
وطي احديهما فقط ودواعيه فان وطيهما او فعل
بهما شيا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه
حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها
قايلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها
لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له
شراؤها منه ووطيها ويجوز بيع بناء مكة ويكره ارضها
واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام
ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم ببلد
يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره

بالعامة

بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا وان رفع الى الحاكم حكم على
المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد اخر
وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه
الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن
يتخذ خمرا ولو باع مسلم اوفى دينه من ثمنها كره لرب
الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره نرخ
السعر الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا
فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان
هو في حجرهم ولو جرة امه فقط **فصل في المتفرقات**
يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما
جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفي لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف
اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك

Copyright © King Saud University